

Distr.  
GENERAL

TD/B/COM.2/EM/8  
20 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية  
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا  
المالية ذات الصلة  
اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة  
جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

#### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- '١' المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
- ٢' برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة
- ٤- اعتماد تقرير الاجتماع.

## ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

### البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

سينتخب الاجتماع رئيساً ونائب رئيس مقررًا.

### البند ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

يرد جدول الأعمال المؤقت في الفرع أولاً أعلاه.

### تنظيم العمل

وفقاً للفقرة ١١٤ من "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية" (TD/377)، سيستمر اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة ثلاثة أيام. وستفتح الجلسة العامة الأولى في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وستخصص للمسائل التنظيمية (البندان ١ و ٢) وللبيانات الافتتاحية. أما الجلسة العامة الختامية التي ستعقد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر فستخصص لبرنامج العمل (البند ٣) (من جدول الأعمال) ولاعتماد التقرير (البند ٤ من جدول الأعمال)<sup>(١)</sup>.

وستخصص بقية الجلسات، من بعد ظهر يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر حتى صباح يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ضمناً، للمشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد (البند ٣(١)). وإذا دعت الحاجة إلى تخصيص وقت إضافي، فيمكن إرجاء اعتماد التقرير إلى ساعة متأخرة من بعد ظهر يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، للسماح بعقد جلسة عمل غير رسمية بعد الظهر.

### البند ٣ - المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

في الفقرة ٢(ج) من التوصيات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (TD/B/COM.2/EM/5)، أوصى بأن تطلب لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، التي أقرت فيما بعد التوصيات المتفق عليها (TD/B/COM.2/4)، المرفق الأول، من أمانة الأونكتاد، أن تعد دراسة ينظر فيها الاجتماع المقبل حول "الأدلة العملية على المنافع (بما فيها المنافع الخاصة بالمستهلكين) التي ستحقق للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة الدولية والتنمية"، استناداً إلى التعليقات التي أدلى بها في ذلك الاجتماع والتعليقات التي يتوقع تلقيها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبناءً على ذلك، ستعرض الدراسة التي أعدها أمانة الأونكتاد بشأن هذه المسألة (TD/B/COM.2/EM/10) على اجتماع الخبراء للنظر فيها.

وبموجب الفقرة ٢(د) من التوصيات المتفق عليها نفسها، طلب الخبراء من الأمانة أن تواصل نشر الوثائق التالية كوثائق غير خاصة بالدورة:

١" طباعات أخرى من الكتيب الخاص بتشريعات المنافسة؛

٢" نص منقح للتعليق على القانون النموذجي، مع مراعاة التطورات التشريعية الجديدة في ميدان المنافسة؛

٣" نسخة مستوفاة من دليل سلطات المنافسة".

وقد نشرت نسخة مستوفاة من الدليل في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ (TD/B/COM.2/EM/7). وستصدر طبعة أخرى من الكتيب المشتمل على قوانين المنافسة وتعليقات البلدان المتصلة بها بوصفه الوثيقة (TD/B/COM.2/EM/11) كما سيصدر نص منقح للقانون النموذجي بوصفه الوثيقة (TD/B/COM.2/EM/12)<sup>(٩)</sup>.

وبناء على طلب اجتماع الخبراء المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقرر عقد مشاورات خاصة بثلاثة مواضيع، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما يلي:

"(أ) القيود الرأسية اللاسعوية (التوزيع الانتقائي، والتعامل الحصري، ومنح الامتيازات)؛

(ب) طرق وسبل تشجيع روح المنافسة وإضفاء الشفافية على المنافع التي يمكن تحقيقها من سياسات المنافسة؛

(ج) الجوانب الدولية للمنافسة ومشاكل إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الاندماجات الدولية والتركز الصناعي، التي تمس بلدانا أخرى، وتعزيز التعاون الدولي".

وإذا ما رغبت البلدان في عقد مشاورات بشأن مواضيع أخرى، يرجى منها ابلاغ الأمانة بذلك قبل الدورة بفترة كافية (في موعد أقصاه نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) لكي يستعد جميع المشتركين لهذه المشاورات. وفيما يتعلق بكل من المواضيع التي سلفت الإشارة إليها، تكون الأمانة ممتنة لو تطوع الخبراء بتقديم بيانات موجزة عنها.

البند ٣ -٢٠ برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

في إطار هذا البند، يتوقع أن يوفر اجتماع الخبراء التوجيه لأمانة الأونكتاد بشأن ما ينبغي عمله بعد ذلك في مجال قوانين وسياسات المنافسة.

وسيعرض على اجتماع الخبراء، بصورة خاصة، استعراض لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد ومنظمات حكومية دولية أخرى، والدول على المستوى الثنائي، بغية تعزيز قدرتها على توفير

المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/EM/9)، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (TD/RBP/CONF.4/15)، المرفق الأول).

واستناداً إلى استعراض التعاون التقني هذا، يتوقع أن يوفر اجتماع الخبراء مزيداً من التوجيه للأمانة فيما يتعلق بأنشطتها الخاصة بالتعاون التقني وأن يوصي بسبل ووسائل لتنفيذ النقاط التي حددها المؤتمر الاستعراضي الثالث في القرار نفسه (الفقرة ٤) على النحو التالي:

(أ) تشجيع مقدمي ومتلقي التعاون التقني على أن يضعوا في اعتبارهم، لدى تحديدهم لمحور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي قام بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً؛

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومساائل محددة متعلقة بقوانين وسياسات المنافسة تود منحها الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين مقدمي ومتلقي التعاون التقني حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، مع أخذ الحاجات الخاصة للبلدان الأفريقية في الاعتبار، ومن حيث طبيعة التعاون القائم؛

(هـ) إعداد وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ودون إقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان أو المناطق الفرعية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنفاذ؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني الذي يقوم به الأونكتاد في هذا المجال.

ولعل اجتماع الخبراء يود في هذا الصدد تحديد أفضل السبل لتحقيق المطلوب الوارد في الفقرة ٩١(٣) من "شركة من أجل تحقيق النمو والتنمية"، فيما يتعلق بـ "التركيز على افريقيا عن طريق عقد اجتماع إقليمي ووضع قوائم جرد وإنشاء قواعد بيانات مناسبة، وإنشاء برنامج للتعاون التقني".

البند ٤- اعتماد تقرير اجتماع الخبراء عن دورته الثانية

ينبغي أن يقدم اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة تقريراً إلى لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة<sup>(٧)</sup>.

الحواشي

(١) نظراً لقصر مدة الدورة، سيأذن الاجتماع للمقرر بإكمال التقرير النهائي بعد اختتام الدورة.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن أمانة الأونكتاد ستواصل إصدار الوثائق المتكررة، مثل الكتيب الخاص بتشريعات المنافسة ودليل سلطات المنافسة، كوثائق غير خاصة بالدورة. ويتوقع توافر عدد محدود من هذه الوثائق في صورتها الأولية أثناء اجتماع الخبراء.

- - - - -